



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيټىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته - وكيله المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وقاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى أن رئيس مجلس الوزراء السابق/ مصطفى الكاظمي أصدر تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهامها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ونشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ٢٠٢٢/١٠/١٧، وذلك بعد أكثر من سنة من حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، وانحصار صلاحيات الحكومة بتصريف الأمور اليومية والتي حددت بموجب قرار المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥ وليس منها إصدار تلك التعليمات، والتي بموجبها أضاف إلى دوائر الأمانة العامة الأربعة عشر الواردة في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ثمانية دوائر وأقسام جديدة تتولى مهام لا يمكن وصف بعضها بأقل من (رئاسية) نحتت صلاحيات مجلس الوزراء نحتاً، فحل بموجبها الأمين العام لمجلس الوزراء محل الرئيس فيما ينبغي أن يتخذه من قرارات، وأصبح الأمين العام هو المسؤول الفعلي عن السياسة العامة للدولة من خلال الدوائر الثمانية التي استحدثتها التعليمات - موضوع الدعوى - عدا الدوائر الواردة في التعليمات السابقة (١). الدائرة الهندسية، ٢. دائرة شؤون المفصولين السياسيين، ٣. دائرة القصور الرئاسية، ٤. دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية، ٥. المعهد الوطني لإعداد وتأهيل القادة، ٦. مركز البيانات الوطني، ٧. اللجان المركزية لتعويض المتضررين، ٨. قسم العلاقات الدولية، فقد أصبح في يد الأمانة العامة مشاريع الدولة الوطنية والأبنية المدرسية التي خصصت لها أموال طائلة تم هدر جزء كبير منها في صفقة المدارس الصينية الفاسدة وصار في يده كل الأموال المخصصة لتعويض المتضررين والقرارات الخاصة بالمفصولين السياسيين وأصبح الأمين العام مسؤولاً عن العلاقات الخارجية وعن تأهيل قادة البلد وهذه مهام دولة بأكملها اجتمعت في منصب لا يشترط النظام الداخلي في من يتولاه غير حصوله على شهادة جامعية أولية ولو دون أدنى خبرة

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

في أي من هذه المهام الجسيمة مما يعني تجاوز تلك التعليمات على صلاحيات مجلس الوزراء الدستورية وصلاحيات رئيسه، مما يخالف الدستور في المواد (٤٧) التي رسمت شكل الدولة وعينت سلطاتها الاتحادية الثلاث، و(٧٨) التي عدت رئيس مجلس الوزراء الرئيس التنفيذي المباشر للسياسة العامة للدولة، و(٨٠) التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء واختصاصاته ومهامه والتي لا يجوز تفويضها لأية جهة أخرى، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية التعليمات محل الطعن وإلغائها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠٢٣ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وعدم توافر المصلحة للمدعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أنه لا يحق له إقامة الدعوى بصفته نائباً بعد أن قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٦/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي تضمنت حق النائب بالتقاضي أمام الجهات القضائية ممثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، وإن المادة (٨٥) من الدستور نصت على أن (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه) وكذلك قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ الذي يعد نافذاً بموجب المادة (١٣٠) من الدستور الذي تضمن صلاحيات مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) منه، واستناداً للمواد المذكورة آنفاً فقد أصدر مجلس الوزراء النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ حدد بموجبه صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ونصت المادة (٣٢) منه على أن: (تحدد تشكيلات الأمانة العامة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس) والتي بموجبها صدرت التعليمات محل الطعن، أما بخصوص الدوائر (الثمانية) التي استحدثتها التعليمات - محل الطعن - فإن الدائرة الهندسية استحدثت في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ وتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وحددت صلاحياتها بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٠٧٥) المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠٢٠، أما دائرة شؤون المفصولين السياسيين فقد استحدثت بموجب المادة (٥/أولاً) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل) التي نصت على: (تستحدث دائرة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لشؤون المفصولين السياسيين تضم لجنتي التحقق والطعون)، واستحدثت دائرة القصور الرئيسية بموجب الأمر الإداري رقم (٣٢٩٤٨) المؤرخ في ٢٩/٩/٢٠١٩

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة رئيس مجلس الوزراء بمستوى دائرة دون مديرية عامة استناداً إلى صلاحياته المذكورة في المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، كما أن دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية استحدثت بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٣٦٧١٠) المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٩ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة رئيس مجلس الوزراء استناداً إلى المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الخاص (باستحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها)، واستحدث المعهد الوطني لإعداد وتأهيل القادة بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٧٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٠ استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته استناداً إلى المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بمستوى دائرة دون مديرية عامة وبعد ذلك تم فك ارتباطها بالدائرة القانونية وربطها بمكتب الأمين العام لمجلس الوزراء بموجب الأمر الإداري بالعدد (١٧٦٣٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٤ وحدد هيكله التنظيمي بموجب الأمر الإداري بالعدد (٢٣٤٨٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٦، كما أن استحدث مركز البيانات الوطني: هو بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (١١٥١٤) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ استناداً إلى المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ووضع هيكل تنظيمي له بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٢٧٠٧٦) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢٢، واستحدثت اللجان المركزية لتعويض المتضررين استناداً إلى المادة (٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) التي حددت ارتباطها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، أما قسم العلاقات الدولية فقد استحدث بموجب الأمر الإداري بالعدد (١٣٥٤٨) المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/١٨ ويرتبط بمكتب الأمين العام استناداً إلى صلاحياته بقانون استحداث التشكيلات الإدارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ووضع هيكل تنظيمي له بموجب الأمر الإداري بالعدد (٢٨٦٢٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٦، أما بشأن ادعاء مخالفة المادة (٤٧) من الدستور، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا ينطبق عليها هذا الوصف لأنها ليست من السلطات المحددة في المادة آنفاً وإنما هي من ضمن تشكيلات مجلس الوزراء ومحددة مهامها وفقاً لقانون مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتنفذ قرارات

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب. ٥٥٥٦٦